## الباحث

أ.م. د. عبد الستار شحاذه حسين اللهيبي

(( التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج ))

أولا : العمل

## Researcher

Assist. Prof. Dr. Abdul Sattar Shahadhah

Hussein Al-Luhibi

"Economic Applications of Jurisprudential Priorities in Production Factors:Firstly: Labor"

مجلـــــة آداب كركـــــــوك ، المجلد (٢) ، العدد (٥)، آذار، ٢٠٢٦

## معلومات الباحث

اسم الباحث: أ.م. د. عبد الستار شحاذه حسين

البريد الالكتروني:
Drabedaluhibi66@uokirkuk.edu.iq

الاختصاص العام: فلسفة الشريعة الاسلامية

الاختصاص الدقيق: اقتصاد اسلامي

مكان العمل (الحالي)

الكلية: كلية التربية للبنات

الجامعة او المؤسسة: جامعة كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: الأهمية ، النتيجة ، القدرة ، الحاجة

**معلومات البحث**

تاريخ استلام البحث: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٩/ ٢/ ٢٠٢٦

## عنوان البحث

(( التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج ))

أولا : العمل

## ملخص البحث

تناول البحث التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات لعنصر العمل ؛ ويهدف إلى بيان أهمية العمل في الاقتصاد الإسلامي ، وتقديم نماذج تطبيقية واقعية حديثة لعنصر العمل ؛ وحسب الضوابط المحددة للأخذ بمبدأ الاولويات وهي ( ضابط الأهمية ، وضابط الحاجة ، وضابط القدرة ، وضابط الوقت ، وضابط النتيجة ) .

وخلاصة الدراسة تتمثل ب :

.العمل هو كل جهد مشروع يبذله الإنسان ذهنياً أو بدنياً لإيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً –

.أدلة الشرع الحاثة على العمل: القرآن الكريم والسنة النبوية يحثان على العمل والإتقان فيه من –

– أهمية العمل: تحقيق معنى العبودية لله تعالى، تحقيق حد الكفاية المعيشية، تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية .

: من النماذج التطبيقية لعنصر العمل

. إنشاء المستشفيات التخصصية للأمراض الخطيرة والمعدية –

. إنشاء مجمعات سكنية للطبقة الفقيرة–

. توجيه واستثمار أموال الوقف في المصالح العامة –

. دعم موظفي القطاع العام والخاص ببناء وحدات سكنية–

ويؤكد البحث على أهمية تطبيق مبدأ فقه الأولويات في عنصر العمل، لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلام .

جمهورية العراق/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة كركوك/كلية الآداب/مجلة آداب كركوك

Kirkuk Journal of Arts, Volume 2 , Number 5, March, 2026

## Researcher information

Researcher : **Abdul Sattar Shahatha Hussain**

E-mail:
**Drabedaluhibi66@uokirkuk.edu.iq**

General Specialization: **Islamic Sharia Philosophy**

Specialization: **Islamic Economics**

Place of Work (Current):

Department: **Quranic Sciences and Islamic Education**

College: **College of Education for Girls**

University or Institution: Kirkuk

Country: Iraq

Key words: : **Importance, Outcome, Capacity, Need**

Search information

**Search Receipt history: 29 /11 /2025**

**Acceptance: 9/2 /2026**

Republic of Iraq/Ministry of Higher Education and Scientific Research/University of Kirkuk/College of Arts/Kirkuk Journal of Arts

## The Title

# "Economic Applications of Jurisprudential Priorities in Production Factors: Firstly: Labor"

## Abstract

**This research examines the economic applications of the jurisprudential principle of prioritizing labor. It aims to highlight the importance of labor in the Islamic economy and present modern, realistic, and practical models for labor, according to the defined criteria for applying the principle of prioritization: importance, need, capacity, time, and outcome.**

**Summary:**

**The study concludes that:**

**- Labor is any legitimate effort exerted by humans, mentally or physically, to create a Sharia-compliant benefit.**

**- Islamic scriptures (Quran and Sunnah) encourage work and excellence in it.**

**- The importance of labor lies in achieving servitude to God, meeting basic needs, and strengthening the Islamic nation's material and defensive capabilities.**

**- Practical models for labor include:**

**- Establishing specialized hospitals for critical and infectious diseases**

**- Building affordable housing complexes for the poor**

**- Investing endowment funds in public interests**

**- Supporting public and private sector employees with housing units**

**The research emphasizes applying the jurisprudential principle of prioritization in labor to achieve economic and social goals for the Islamic community.**

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

موضوع دراستي في هذا البحث ( التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج – العمل ) من المواضيع الحيوية والمهمة في واقع الفرد والمجتمع ؛ حيث يجمع بين مبادئ الفقه الاسلامي وعناصر الانتاج من منظور اقتصادي ؛ مع التركيز على ترتيب الأولويات التي قدمتها الشريعة الاسلامية وفق ضوابط ومحددات معينة .

وأود أن أنوه على أن مفهوم ( الأولويات ) وما يتعلق به من تفصيلات قد تقدم بيانه وشرحه بشكل تفصيلي في بحثي الأول ( الجزء الأول ) من هذه السلسلة والموسوم ب ( مبدأ فقه الأولويات وأهميته في المجال الاقتصادي الاسلامي ) ، ولأجل عدم التكرار فسأقتصر هنا على التذكير بتعريفه وضوابطه بإيجاز مطلق ؛ ومن أراد الزيادة فيه فأرجو مراجعة البحث الأول .

أما هذه الدراسة ( الجزء الثاني من السلسلة ) فتختص بعرض بعض التطبيقات الاقتصادية لعنصر العمل باعتباره أول عنصر من عناصر الانتاج ، وأن هذه التطبيقات هي من الأولويات التي تقدم على غيرها من التطبيقات في العمل عند تعارضها وعدم إمكانية العمل بها جميعا في وقت واحد ، وتقديمها في العمل لا يكون عبثا وجزافا ؛ بل حسب ما ذكر من ضوابط تم توضيحها بشكل مفصل في البحث الأول والتي هي : ( ضابط الأهمية ، وضابط الحاجة ، وضابط القدرة ، وضابط الوقت ، وضابط النتيجة) .

وللتذكير بالأولويات فهي : (وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ؛ من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي اليها نور الوحي ونور العقل ) **(القرضاوي و ويردي، ، الصفحات ٩ ، ٣٣٧).**

**مشكلة البحث**

دراستي للموضوع تسلط الضوء على بعض النماذج من تطبيقات عنصر العمل الإنتاجي ، والتي لها الأحقية بتقديمها عند التعارض مع غيرها ؛ مع عدم إمكانية العمل بها جميعا بنفس الوقت ، ولما ما للإنتاج من أهمية ودور كبير وأساسي في تقدم وتنمية اقتصاد الفرد والمجتمع ؛ وأن هذه الأهمية وهذا

الدور من غير الممكن أن يتحقق إلا بالالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية والتي منها ( مبدأ الأخذ بالأولويات ) ، كتبت في هذا الموضوع لأهميته آنفا .

**منهجية البحث**

أعتمت في كتابتي وعرضي لموضوع العمل منهجية الاستقراء لما كتب سابقا عنه ، ثم منهج التحليل لفرعياته ، وبعد ذلك ذكرت بعض التطبيقات العملية الواقعية لعنصر العمل وكيف ومتى يقدم احد الاعمال على غيرها حسب مبدأ الأولوية .

**الدراسات السابقة**

الدراسات التي كتبت في مواضيع مشابهة لموضوع بحثي كثيرة ، ومع أنها متشابهة بالإطار العام للموضوع من حيث العمل بصورة عامة ؛ إلا أن جميع ما كتب عنه الاولويات لم تكن مختصة ولم تركز عليه في الجانب التطبيقي التمثيلي المحدد بمبدأ الأولويات ؛ فكانت عامة في طرح الأمثلة التوضيحية للموضوع وشملت جميع او اغلب ابواب الفقه ، كذلك جميعها لم تذكر المحددات التي هي اساس التفضيل بين الاعمال بشكل واضح وظاهر ، فما كتب عن العمل لم يحدده بمبدأ الاولويات ، بل ذكر بعمومياته ولم تأتي بتطبيقات واقعية حديثة حسب هذا المبدأ .

ومن هذه الدراسات :

١- العمل في الاقتصاد الاسلامي ، باسم علاوي عبد الجميلي .

٢- سوق العمل في الاقتصاد الاسلامي اطروحة نشرت من المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة .

٣- مفهوم العمل واحكامه العامة في الاسلام ، لصادق مهدي السعيد .

٤- كل الكتب التي تتكلم عن الاقتصاد الاسلامي بعموم جزئياته وبضمنها العمل .

**المبحث الأول / ماهية وتعريف مفهومي الانتاج والعمل .**

المطلب الأول : ماهية وتعريف الإنتاج .

يعتبر الانتاج اساس كل نشاط اقتصادي ، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك او التوزيع أو التبادل دون بيان نظرية الانتاج ؛ باعتبار المراحل السابقة كلها تابعة للعمليات الانتاجية ( **(سكينة، صفحة ١٣٦)** ) ، حيث أن الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ظهر منذ ظهور الدولة الاسلامية الى يومنا هذا ، فيلعب دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمعات عن طريق إشباع حاجات الانسان وتوفير وسائل متطورة تحسن قدرته على تحقيق أهدافه بطرق سهلة ، ودقة متناهية ، مع إتاحة الفرصة لتوفير وقت وجهد الانسان .

ويتسع مفهوم الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ليشمل انتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعا ؛ وفق ضوابط ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وطبقا للأسس الاقتصادية المتوافقة معها ؛ ويعد الانتاج في الاقتصاد الاسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض وتوفير سبل المعيشة الطيبة للناس في الحياة الدنيا ، لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل والذي أمر بالعمل من أجل انتاج الطيبات ، قال تعالى : { هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ }( **(الملك، ١٥)** .

ويعرف الانتاج في اللغة بأنه : ما يتولد عن غيره ، ولذا يقال : نتج القوم ، إذا وضعت أبلهم ، وأنتجت الناقة ( **(الحاجي، صفحة ٣)** ) .

أما تعريف الانتاج في الاصطلاح فهناك بعض الاختلافات في التعريفات بين الاقتصاديين الوضعيين والاسلاميين ؛ والانتاج في المعنى الاقتصادي الغربي هو إيجاد المنفعة ، أو زيادتها ، سواء كان ذلك بطريق مادي بتغيير شكل المادة ، أو بنقلها من مكان لآخر ، أو بالاحتفاظ بها مدة من الزمن ، أو كان ذلك بطريق غير مادي كما هو الحال في الخدمات **(مختار، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، صفحة ٢٧٧)**

أما فقهاء الاقتصاد الاسلامي فهو عندهم بمعنى عمارة الأرض بغرض تحقيق الرفاهية الاقتصادية التي لا تقوم على الاعتبارات المادية فقط ، والمتمثلة في الاستفادة من خيرات الطبيعة ومواردها الانتاجية ، وإنما تراعي ايضا الى جانبها الاعتبارات الاخلاقية والدينية ، إشباعا لحاجات الانسان المتعددة ، وتعجيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل سعادة الانسان **(مختار، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، صفحة ٢٧٧)** .

وهو بهذا المعنى يفيد استخدام القدرات ألتي أودعها الله تعالى في الانسان لمعالجة الموارد الطبيعية التي خلقها الله في الأرض من أجل ايجاد منفعة معتبرة شرعا ، أي من خلال استثمار حقيقي يعمل عللا إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات **(خريس، صفحة ٧)**

**المطلب الثاني : ماهية وتعريف العمل .**

إنّ العمل من الأولويات التي اهتم بها الإسلام، ومن هنا رسم له ديننا الحنيف منهجاً متكاملاً، يقوم على مراعاة التوازن بين حقوق العمال، وحقوق أصحاب العمل على حد سواء .

والعمل هو الأساس في حياة البشرية وتقدمها، ولأجل ذلك كان نظام العمل من الأمور التي أولتها الحضارة الإسلامية رعاية واهتماماً، وذلك بمتابعة المستجدات حول هذا النظام، ومواكبتها بالأحكام والضوابط، والحرص على مراعاة احتياجات العمل وصاحب العمل .

ولقد كان من بوادر تنظيم العمل في الإسلام نظرة التكريم للعاملين، والدعوة الصريحة إلى العمل من أجل حياة كريمة، والأهم في هذه الدعوة أن يؤدي الطريق فيها إلى العمل الحلال من أجل الكسب الحلال الذي يؤدي إلى استقامة الحياة وهو يشمل كل جهد يقوم فيه الإنسان بتحقيق منفعة خاصة به، أو متعدية إلى غيره مقابل أجر يحصل عليه العامل ؛ وهذا الجهد يمكن أن يكون ذهنياً، أو يدوياً، أو بدنياً، أو غير ذلك سواء كان لشخص، أو لجهة عامة أو خاصة .

ويعتبر العمل هو الأساس الأول لانتشال الفرد والمجتمع من الفقر والبؤس والقحط إلى مجتمع غني مرفه ، محققا له الضمان الاقتصادي ، لأنه بواسطة العمل يستطيع الانسان أن يحصل على ضرورياته وحاجياته وتحسيناته ، فالإسلام هو دين العمل ؛ وهو أساس الاقتصاد في الاسلام ؛ حيث يتوقف تحصيل الثروة التي هي قوام الاقتصاد على العمل والسعي في أرجاء الأرض وأطرافها ، وكذلك الموارد الطبيعية على الرغم من أهميتها في الانتاج لا تفي من تلقاء نفسها بحاجة الانسان ما لم يمارس عليها عمله ، فيجري عليها التغيير والتحويل الذي يجعلها قادرة على سد حاجاته ، وبهذا فإن الثروة لا تحصل ولا تنمو إلا بعمل ؛ لأن النقود لا تلد النقود ، والانسان العامل هو الذي يمنح المال القيمة بما يملك من قدرات وطاقات تجعله قادرا على تشغيله واستثماره ، وكذلك الاسلام قد جعل العمل وسيلة لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة ؛ والعمل لغة هو : إيجاد الأثر في الشيء **(العسكري، صفحة ٣٧٦)** ، يقال : اعمل فلان ذهنه في كذا وكذا اذا دبره بفهمه **(منظور، صفحة ٢ \ ١٤٩)** .

أما اصطلاحا فهو: " كل جهد مشروع يبذله الإنسان ذهنياً أو بدنياً. لإيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً من سلع وخدمات ذات قيمة لإشباع حاجات المجتمع المادية والمعنوية، نظير أجر أو تبرع **(يحيى، الصفحات ١٦٥ – ١٦٦)** .

**المبحث الثاني – أدلة الشرع الحاثة على العمل .**

حفز الاسلام على العمل ورغب فيه ، وذلك لما فيه من دور بارز في استغلال موارد الثروة ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد والامة ، وهذا بدوره يمنح الأمة القوة والغلبة والاستقلال ، والتي أمرنا بهن الله تعالى كي تكون الدولة قوية عزيزة ، غير خاضعة وتابعة لغيرها .

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم .

الحث على العمل والسعي في الأرض *

قال تعالى: { هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ } **(الملك، ١٥)**، تحث هذه الآية على السعي في الأرض والأخذ بأسباب الرزق، مع التأكيد على أن الله هو الرزاق

العمل الصالح من صفات المؤمنين*

قال تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا } **(الكهف ، ١٠٧)**، فالعمل الصالح هو من سمات المؤمنين الصادقين، وهو سبب لدخول الجنة .

الجزاء من جنس العمل*

{ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ، وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ } **(الزلزلة، ٧ – ٨)** ، قال تعالى :

هذا دليل على ان الله يجازي العباد على أعمالهم، وأن العمل الصالح يعود على صاحبه بالخير في الدنيا والآخرة .

الحث على الاستباق إلى الخير*

قال تعالى : {وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ } **(البقرة ، ١٤٨)** ، هذه الآية تحث على المسارعة إلى فعل الخيرات، ومنها العمل الصالح .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*

قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } **(آل عمران، ١٠٤)** ، هذا دليل على أهمية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من الأعمال الصالحة

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية .

حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل وإتقانه :*

قال صلى الله عليه وسلم: (( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه )) **(الألباني، صفحة ١١ ٣٨٣)**، وهذا دليل على أهمية إتقان العمل وإخلاصه لله تعالى .

*حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده )) **(البخاري، صفحة ٣ ١ ٥٧)**، وهذا دليل على فضل العمل اليدوي وأنه من الأعمال الصالحة .

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفاق من كسب اليد*

قال صلى الله عليه وسلم (( ما كسب الرجل كسباً أطيب من كسب يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة )) **(الترمذي، صفحة ٣ ١ ٢٧١)** ، وهذا دليل على فضل الإنفاق من كسب اليد وأنه من الأعمال الصالحة .

**المبحث الثالث / أهمية ودور العمل في الانتاج .**

إن العلاقة وثيقة جدا بين العمل والانتاج ، فالعمل يؤدي الى الانتاج ؛ والانتاج هو ثمرة العمل المنظم **(السعيد و الطريفي، الصفحات ٩ ، ١٠٣)**، ولا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل ، أو يعتمد على الاعانات والمساعدات وهو قوي قادر على الاكتساب ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، ويجب أن يوفر العمل من الناحية الاقتصادية ( حد الكفاية لا الكفاف ، أي المستوى اللائق للمعيشة ...لا مجرد المستوى الأدنى اللازم للمعيشة ) **(الفنجري، صفحة ٦٧)** ، وقد أكد الاسلام كرامة العمل ، ورفع من قدره ، وارتقى به الى درجة العبادة ، طالما اقترن بالنية الصالحة ؛ والتزم بالأحكام الشرعية .

ولأهمية العمل ودوره الأساسي في المنظومة الانتاجية فقد تحدث عنه القران الكريم في كثير من الآيات القرآنية كما ذكر بعض منها في المبحث السابق ، والتي يهمنا منها هنا الآيات التي تعنى مباشرة باستخدام لفظ العمل بمفهومه الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص كنشاط اقتصادي ؛ وعن طريقه يمتلكون نتيجة ما يعملون ، أو ما ينتجون ، أو ما يديرون من مصانع ومزارع وغيرها ، وبهذا المفهوم تتأكد الذاتية المتميزة للاقتصاد الاسلامي الذي يعطي لكل مصطلح من مصطلحاته الاقتصادية مفهوما اسلاميا خاصا به ؛ يراعي الأصول العامة للإسلام بصفة عامة ، وبنفس الوقت يعطيه معناه وبعده وأثره الاقتصادي ، مراعيا في ذلك – أيضا – أصول الاسلام الاقتصادية ومبادئه التي ترتبط وتترابط مع بقية الأصول العامة للإسلام ؛ والتي بمجموعها تمثل وحدة متكاملة من أخلاق وعقيدة وسياسة واجتماع وغيرها مما يخدم الفرد والمجتمع ويحقق شرط عمارة الأرض على الأنسان الذي كلفه به خالقه ؛ إلا أنها في هذا الجانب تعطي للاقتصاديات أهميتها ومكانتها ؛ باعتبارها أحد الفروع التي تمثل الأصول العامة للإسلام **(مختار، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، صفحة ٢٩٢)** .

وتنبع أهمية العمل في الاقتصاد الاسلامي على اعتبار أنه أهم دعائم الإنتاج ؛ لأنه ( أساس العيش والحياة والحضارة والمدنية ، وهو من أهم حقوق الانسان من ناحية كونه الركن الأساسي في العيش والحياة ، ومن أهم واجبات القادرين ممارسته ، وواجبات ولي الأمر في المجتمع ، ولأنه يتعلق بالعمل حقوق وواجبات الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والعجزة والمقعدين والعاطلين الغير قادرين على العمل ، فهؤلاء يعيشون غالبا من ثمار عمل الآخرين ) **(السعيد و الطريفي، صفحة ١٨)** .

تعتبر الغاية من العمل في الإسلام هو إنتاج الطيبات لتحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والتى أجملها فقهاء المسلمين فى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، واعتبر الإسلام الإنتاج والإنتاجية ضرورة شرعية واعتبر ثواب العامل المنتج مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله، حيث جاء في الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (( طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ) **(الطبراني، المعجم الكبير ، صفحة ١٠ \ ٢١٧)**

والعمل حق من حقوق الإنسان، ودوافع الحياة تدفعنا إلى العمل كي يعمر الكون، والإنسان العاطل عن العمل لا يفيد ولا ينفع بل يضر ويسئ ، فالمرء إذا لم يصرف وقته في درب عمل نافع، فسيقضي وقته متسكعا ويمضي وقته بعيدا عن التفكير في مستقبله، فيحقد على الوجود بدون سبب .لذلك تفسح

المجتمعات الفرص أمام المواطنين للعمل، وتجعله حقا لمواطنيها يتقاضون اجرة عليه حسب نوع العمل ، ومردود ذلك ليكون للعامل دور فعال في المجتمع **(ابراهيم، صفحة www.14 october.com)** .

إضافة الى خصائصه وأبعاده الإنسانية والمجتمعية تجعله من أهم العمليات الاجتماعية والإنسانية التي تساهم في تطور المجتمع إنتاجيا وفنيا وثقافيا، وبالتالي فإن النظرة للعمل تغيرت بشكل كبير عما كانت عليه، فقد أصبح العمل حقا وواجبا إنسانيا ، وعليه فإن إعادة النظر في الموارد البشرية لم تصبح وسيلة بل ضرورة إنسانية .

وتتجلى أهمية العمل بما يحققه من أهداف مهمة وعظيمة للفرد والمجتمع والأمة ، ومن هذه الأهداف (المزروعي، صفحة ٦٠٠) :

أ- تحقيق معنى العبودية لله تعالى : فالمسلم يتعبد الله بما يعمل وفيما ينتج وكيف ينتج ولمن ينتج ومتى ينتج ، وذلك شريطة النية الصادقة والاخلاص والقربة ، ولعل هذا من خصائص الاسلام في الاقتصاد وغيره ؛ ( والإسلام يتميز عن غيره أن جعل الإنتاج عبادة إذا اقترن بالنية والرغبة في جزاء الله وحسن ثوابه ، وأنه يبتغي بإنتاجه وجه الله تعالى ) **(الطريفي، صفحة ٧٧)** ؛ ويقول عليه الصلاة والسلام (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )) **(البخاري، صفحة ١ ١ ٦)** .

**ب** – تحقيق حد الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع، الإسلام يهدف في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل فرد، لكل إنسان، لهذا فقد فرض الإسلام أمورًا معينة كالزكاة لتُسهم في تحقيق المعيشة للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم

ج – تحقيق القوة المادية والدفاعية لأمة الإسلام، ولدولة الإسلام، إذا كان النظام الاقتصادي كما ذكرنا يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، فإن أهدافه لا تتوقف عند ذلك، إنما تتجاوزه إلى هدف أكبر تتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية لأمة الإسلام، لدولة الإسلام، بما يكفل لها الأمن والحماية، ويدرأ خطر العدو ، قال تعالى : { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ } **(الانفال، ٦٠)** .

**د** – تخفيف الفروق الكبيرة في توزيع الثروة والدخل، الإسلام يُنكر التفاوت الكبير في توزيع الدخل والثروة، استئثاره فئة من المجتمع بالجزء الأكبر من هذا الدخل يُؤدي إلى الإضرار بالأغلبية الساحقة التي

لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، لهذا الإسلام لا يُقر الغنى المطغي، لا يقر تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو حاصل في النظم الاقتصادية الوضعية.

**هـ** – التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، يتحقق توظيف هذه الموارد واستثمار هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي **(حسين، صفحة ١٣٢)** .

**المبحث الرابع / التطبيقات الاقتصادية لعنصر العمل حسب مبدأ الأولويات .**

عند الشروع عمليا بتنفيذ وتطبيق أي نشاط عملي اقتصادي فربما تتعارض الاعمال فيما بينها عند تطبيقها بنفس الوقت لعدة اسباب ؛ منها ضيق الوقت المسموح للعمل أو محدودية رأس المال أو الحاجة الملحة لأحدها مع عدم تحققها في الثاني وغيرها من الأسباب ، وفي هذه الحال على صاحب العمل تقديم أحدهما على الآخر ؛ ويجب أن يكون التقديم مبني على قواعد ومبادئ منضبطة ومحددة من قبل الشرع والعرف وملائمتها لمقاصد الشريعة وبيئة العمل .

واعطاء الأولوية للعمل وتقديمه على غيره يكون محددا بما ذكرت سابقا من ضوابط في بحثي السابق ( مبدأ فقه الأولويات وأثره في الجانب الاقتصادي ) **(اللهيبي، ٢٠٢٥، صفحة مج ١٢ ج ٢)**، وهذه الضوابط هي : الأهمية ، والحاجة ، والقدرة ، والوقت ، والنتيجة .

**نماذج تطبيقية لعنصر العمل .**

* إنشاء المستشفيات التخصصية للأمراض الخطيرة والمعدية خاصة في حالة انتشار هذه الأمراض (كالسرطان وكورونا ) في البلد ؛ لأجل مكافحتها وسرعة تحديد انتشارها والقضاء عليها ، وهذ العمل يقدم على انشاء المستشفيات العامة التقليدية ، أو أي مشروع استثماري آخر في نفس الوقت ، لتزاحم الوقت وضيقه ، وضرورة الحفاظ على النفس باعتبارها من ضروريات الشرع ومقاصده الأصلية **(الشاطبي، صفحة ٥)**، والتي تقدم علي بقية المقاصد التي منها المال **(الريسوني، صفحة ٥)** كما أن المفسدة الكبرى ( الامراض الخطرة والمعدية ) تقدم على المفسدة الصغرى ( بقية الأمراض الأخف ضررا ) حسب القاعدة الأصولية ( الضرر الأكبر يدفع بالأصغر ) **(ويردي، صفحة ٩ ١ ٨٦٥)**، وكما حصل في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما أصاب الطاعون أهل الشام وهو قادم عليهم ، فتوقف على مسافة منها (اجراء صحي وقائي )، واستشار من معه من المهاجرين بدخولها أو الرجوع عنها فاختلفوا، ثم شاور الأنصار فاختلفوا ، وكان عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– غائبا عنه حينها ، فشاوره

عند قدومه ، فقال ابن عوف : إن عندي في هذا علما ، قال عمر : ما هو ؟ قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا سمعتم به ( أي الطاعون ) في واد فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا منه ؛ فحمد عمر الله تعالى ورجع الناس معه (الماوردي، صفحة ٩ \ ٨٦٥) .

وهذا يدل على أن علاج الطاعون والوقاية منه وحجر المصابين به والمقربين منهم مقدم على أي أمر آخر وإن كان من سياسة الدولة وتدبير شؤونهم كما فعل وتركها راجعا عمر رضي الله عنه لأجل الوقاية؛ وجعل الشام كمشفى عام مغلق على المصابين بالمرض ومن خالطهم ؛ وهذا يكون حسب ضابط الوقت والأهمية .

* إنشاء مجمعات سكنية من قبل الدولة تستهدف الطبقة الفقيرة حصرا وإيوائهم ؛ باعتبار حق السكن من الواجبات على ولي الأمر لرعيته **(حسان، صفحة ٤)** ، وهذا العمل مقدم على غيره من المشاريع السياحية والرياضية والثقافية ؛ وإن كانت هذه المجالات مهمة إلا أنها لا ترتقي الى مستوى ضرورة السكن فلا تستقيم الحياة بلا مأوى ، فيقدم هذا العمل حسب ضابط الحاجة والضرورة .

* توجيه وإلزام الدولة للمؤسسات والمنظمات الخيرية على الاهتمام واعطاء الأولوية لسد حاجات المجتمع الضرورية كرعاية المرضى وعلاجهم وكفالة اليتامى والأرامل والعجزة على غيرها من مشاريع أقل أهمية للمجتمع ، وهذا العمل يكون حسب ضابطي الأهمية والحاجة .

* توجيه واستثمار اموال الوقف في المصالح العامة التي تمس حاجات المجتمع الحقيقية وتعود فائدتها لعامة المجتمع دون الاستئثار بها لفرد واحد او فئة معينة دون غيرها ؛ كاستثمار الاموال الوقفية في بناء المدارس والمستشفيات ودور رعاية المسنين واليتامى وانشاء المعامل والمصانع والشركات وتوظيف العاطلين فيها وهذا العمل يقدم على صرف اموال الوقف في أمور كمالية أو أقل أهمية منها كصرفها في المجال السياحي والمطاعم وكراجات السيارات والمحلات التجارية ، فتقدم تلك على هذه حسب ضابط كبر دالة الفائدة والنتيجة والمتمثلة بتحقق المصالح العامة والأكثر أهمية .

* دعم موظفي القطاع العام والخاص ببناء وحدات سكنية واطئة الكلفة وبدفعات شهرية ميسرة مع ربح محدود للدولة وتكون ملكا صرفا للموظف ؛ بدلا من توزيع الأراضي السكنية لهم وغالبا ما تكون في أماكن نائية خالية من الخدمات الضرورية للسكن من ماء وكهرباء وطرق معبدة ، فيترك الموظف

صاحب الراتب يكابد معاناة البناء مع وجود التزامات معيشته وعائلته ، وعدم قدرته على تكاليف البناء دفعة واحدة الا بمشقة كبيرة ، اضافة إلى ضيق وقته وعدم تفرغه وقلة خبرته ، مما يؤدي إلى تحمله مشقة معنوية ومادية ، وهذا العمل ( دعم الدولة ) هو من الأولويات التي تقدم حسب ضابط القدرة للدولة.

* توجيه وتصحيح مسار السياحة للبلد من سياحة ترفيهية فقط ( مادية بحتة ) إلى سياحة دينية وحضارية وعلمية واقتصادية ، وذلك لنشر واظهار تطور البلد علميا وحضاريا واقتصاديا ، متمثلا بتراثه القديم وحضارته المتطورة على باقي البلدان ، والتقدم والامكانية الاقتصادية من منشئات ومعامل ومصانع ومراكز علمية ودينية ، وبيان قوة البلد فيما يملكه من ثروات وموارد طبيعية تشجع الغير على الاستثمار مع البلد وفتح قنوات التعاون الاقتصادي والاجتماعي والدعوي والثقافي بينه وبين بقية البلدان **(انجه، صفحة ٣٤٧)**، فقد أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– بأخذ الحكمة أينما وجدت والمسلم أحق بها ، والاكثار من طلب العلم والتطور المدني الذي يخدم حياة المواطن وييسر عليه معيشته فقال: (( الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها )) **(ماجة، صفحة ٥ ١ ٢٦٩)** ، وقال عليه الصلاة والسلام: (( طلب العلم فريضة على كل مسلم )) **(الهيثمي، صفحة ٢ ١ ٢١٩)** والعلم هنا يشمل علم الدين والدنيا ؛ وكما أمرنا الله تعالى في إظهار قوة المسلم ودولته ومنها القوة الاقتصادية لأجل ردع الآخرين في التفكير بالتعدي على بيضة الدولة الإسلامية ، فقال تعالى { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } **(الانفال، ٦٠)** ، ومن مقاصد الشريعة أن يكون المسلم قويا ودولته لها مهابة ومكانة لا يستهان بها حماية له ولدولته ، فحفظ الدولة الاسلامية من الضروريات التي لا شك فيها؛ لأن في سقوطها أو ضعفها ضياع للدين والنفس والمال وحتى الشرف والعياذ بالله ، فقال عليه الصلاة والسلام: (( المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف )) **(مسلم، صفحة ٤ ١ ٢٠٥٢)**؛ وهذا الأمر كله يحسب من باب تقديم العمل حسب ضابط النتيجة الأولى بالأخذ .

* تفعيل وتنشيط نظام وجهاز القياس والسيطرة النوعية لكافة السلع المستوردة والمصنعة داخليا ، فالنوعية تقدم على الكمية ، ومنع ما كان منها غير نافع وليس فيه كفاءة بسبب الغش والتقليد ، وذلك حفاظا على الاموال الخاصة والعامة من صرفها على السلع الرديئة فهو هدر لها دون تحقيق المقصد المتمثل بسد الحاجة بشكل جيد ووقت أطول ، وفرض العقوبات الرادعة والمناسبة لمرتكبي هذه الافعال المشينة ، فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر والغش **(مسلم، صفحة ١ ١ ٩٩)** ،

وهذا الأجراء يعمل به حسب ضابط النتيجة والمصلحة المتحققة منها والمتمثلة بجودة السلع وحماية الاموال من الهدر وهذه تقدم على ادخال أو تصنيع كميات كبيرة من السلع المغشوشة او المقلدة للمنشأ الاصلي .

* السيطرة على سوق بيع العملة النقدية من قبل الدولة أولى من تركها أو اشراكها مع المصارف الأهلية التابعة للتجار ، وإن كان هذا العمل يضر بمصلحتهم ، فإن المصلحة العامة للسياسة النقدية للبلد ونجاحها وتنميتها تقدم على مصلحة فئة التجار غير المؤهلين للحفاظ على توازن سوق العملة ؛ إضافة إلى منع الاحتكار" الذي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– **(الشنقيطي، صفحة ٢٦٩)**" للعملة بيد اشخاص معينين مهما كان منصبهم فهذا العمل يؤدي الى خلل في توازن سعر الصرف للعملة وهدرها وتهريبها خارج البلد بسبب الجشع والطمع وغلاء سعرها على أهل البلد ؛ وهذا يلزم الدولة بالعمل بمركزية وفرض سياسة التسعير التي عمل بها في زمن الخلفاء الراشدين في الأسواق **(الاندلسي، صفحة ٥ ١ ١٨)** منعا لجشع التجار واستقرار اسعار السلع وعدم الاضرار بالمواطن البسيط ؛ وهذا العمل يؤخذ به حسب ضابط المصلحة العامة والنتيجة من وجه ، ومن وجه آخر حسب ضابط القدرة ، فهو عمل لا يقدر على إنفاذه سوى الدولة .

* تشجيع استثمار وتربية وتنمية الثروة الحيوانية للحيوانات ( المنتجة والمفيدة اقتصاديا ) كالغنم والماعز والبقر والأبل والدواجن وما شابهها ؛ مقابل الحد من استثمار وتربية ( غير المنتجة اقتصاديا ) وربما بعضها يكون محرما ، كالكلاب والقطط وطيور الزينة والحيوانات المفترسة؛ لأن المقصد من الاستثمار هو الانتاج الحقيقي الذي يسد حاجة ضرورية للبلد في حال عدم كفايتها ( وهذ هو واقع كثير من بلداننا ) ، أما تربية واستثمار الحيوان غير المنتج اقتصاديا ، فهي إما أن تكون محرم شرعا اقتناءها إلا بشروط ( كالكلاب ) فقد روي عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال (( من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية فأنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم )) **(مسلم، صفحة ٣ ١ ١٢٠٣)** ، أو محرم بيعها ( كالقطط ) فقد (( نهى عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب والسنور )) **(داوود، صفحة ٥ ١ ٣٤٦)** ، وقد تكون من الحيوانات المفترسة المؤذية للبشر بطبيعة خلقتها ؛ ودفع المفسدة لحماية النفس أولى من مصلحة رغبة تربية المفترسات النفسية ، وهذا العمل يكون حسب ضابط الأهمية والنتيجة .

* تقديم انشاء السدود وبناؤها من قبل الدولة على حفر الآبار الارتوازية لاستخراج المياه الجوفية ، فليس من الحكمة التفريط بمياه الانهار الظاهرة وعدم استغلالها بصورة صحيحة ، واستهلاك الاحتياطي المائي

( الخزين من المياه الجوفية ) إلا عند الضرورة ، لأن الماء من مقومات الحياة ، قال تعالى { وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ } **(الانبياء، ٣٠)** ، والاسراف وسوء استعماله وعدم حسن تدبيره مما نهى عنه –صلى الله عليه وسلم– ففي الحديث (( رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص يتوضأ وهو يكثر صب الماء ، فقال له : ما هذا الاسراف يا سعد ؟ فقال سعد : وفي الوضوء اسراف يا رسول الله ؟ قال : نعم ؛ ولو كنت على نهر جار )) **(حبيب، صفحة ١٧)** ؛ وهذا العمل يكون حسب ضابط القدرة للدولة دون الأفراد من جهة ، وحسب ضابط الأهمية للحفاظ على أهم موارد الحياة من جهة ثانية .

* ومن الأمور المهمة جدا لاقتصاد البلد وتنميته هي **القضاء على التبعية الاقتصادية** ، وعدم الاعتماد على الاستيراد الخارجي الا بحدود الضرورة ، وإبدال الاستيراد بالاهتمام وتطوير الزراعة والصناعة ، وجذب المستثمرين والشركات الاجنبية لداخل البلد لسد العجز الحاصل من احتياجات البلد الضرورية والاستفادة والتعلم من خبراتها لصالح الاقتصاد ، وذلك كي يتحرر البلد اقتصاديا من قيد الاستيراد والتبعية الاقتصادية للبلاد الاخرى ، وهذا ما يجعل للبلد قوة اقتصاديا حرة مستقلة وهي من أهم أنواع القوة التي أمرنا الله أن يتحلى بها المسلم والبلد الاسلامي ، فقال تعالى { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ } **(الانفال، ٦٠)**، فالاقتصاد في زمننا هو أقوى من السلاح التقليدي ، وما الحروب التي قامت بين الدول وما تزال وتبقى إلا وسائل للضغط على الطرف الآخر لأجل السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية من نفط وغيره لصالح الطرف المنتصر ، فالاعتماد على الانتاج المحلي وتطير الصناعات والزراعة واستثمار الموارد الطبيعية للبلد وتوجيهها لسد ضروريات البلد أولى من بقائه تابعا في الحاجات الاقتصادية لبلد آخر خاصة إن كان من بلاد الكفر ، لأن حقيقة التبعية الاقتصادية هي حالة من الاستعمار والذل والضعف لا يجوز للدولة المسلمة أن تكون فيها ، فنتيجتها خراب البلد وسرقته واستعباده والعكس صحيح ، فيعمل بالقضاء على التبعية الاقتصادية للبلد حسب ضابط النتيجة.

* استثمار وتحويل الأموال الشهرية التي تصرف من قبل المواطنين على مولدات الكهرباء الأهلية ( كما هو موجود في العراق ) ، والتي تكون غير منظمة ، وبشكل وصورة غير حضارية لشكل المدينة ، إلى رأس مال استثماري لأنشاء محطات توليد كهرباء مركزية لكل مدينة ، عن طريق شركة رصينة ( مستثمر ) معروفة بالكفاءة والنزاهة ؛ حفاظا على استمرارية الطاقة الكهربائية للمواطنين ، وجمالية منظر المدينة

وشوارعها – وهذا في حال عدم كفاية الطاقة الكهربائية الوطنية للمواطن " وهو الحاصل واقعيا " ، فيكون تجهيز الطاقة الكهربائية بصورة مقننة ، ومنضبطة ، وبصورة أكثر تنظيما وجمالية ، وبأجور تساوي أو أقل من المولدات الأهلية العشوائية ، التي تتصف بعدم ملائمة موقعها بين الدور السكنية ، والتلوث المنبعث منها داخل المدينة ، وقبح منظر تشابك الاسلاك في الشوارع والأزقة ، وخطورتها على الاهالي ، وهذا العمل يؤخذ به حسب ضابط النتيجة التي تتمثل بتقنين العمل ومركزيته ، وجمال المدينة ، وتقليل تعرض الأهالي من مخاطر الاسلاك الكهربائية العشوائية .

## قائمة المصادر


– القرآن الكريم .

١– الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الوقائع ، أ.م. د. مشتاق علي الله ويردي ، بحث منشور في كلية العلوم الاسلامية \ جامعة الموصل ، المجلد الثاني والعشرون / الجزء الأول ، العدد ( ٣٠ ) ، ١٤٤٦ هـ = ٢٠٢٤ م .1\

٢– الاسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، محمد شوقي الفنجري .

٣– الاعتصام ، ابراهيم بن محمد الشاطبي ، ت ( ٧٩٠ هـ ) ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ م .

٤– الاقتصاد الأخضر من منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي ، أ.م. د. كامل عبد القادر حسين ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد ( ١٦ ) العدد ( ٢ ) ، لسنة ٢٠٢١ م .

٥– الاقتصاد الاسلامي – أسس ومبادئ وأهداف ، عبد الله الطريفي .

٦– اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ، محمد حسن أبو يحيى .

٧– الانتاج والتنمية – رؤية اقتصادية اسلامية – ، ابراهيم خريس ، بحث مقدم الى الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي – بئر أنزران – الجزائر .

٨– تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية ، أ.م. د. مشتاق علي الله ويردي ، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٤ .

٩– الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي ، دار الفكر – بيروت .

١٠– حق المسكن والامن في الشريعة الاسلامية ، د. حسين حامد حسان ،
& ،htt://hh.mm-ss.com

١١– الذرائع ( سدها وفتحها ) وأثرها الاعلامي في بناء المجتمع ، أ.د. عمر نجم الدين انجه ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، عدد خاص ملحق ، المجلد ١٥ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ م .

١٢– سنن ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ( ٢٧٣ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

١٣– سنن أبي داوود ، سليمان بن الاشعث الازدي ، ت ( ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٩ م .

١٤– سنن الترمذي ، ابو عيسى محمد الترمذي ، ت ( ٢٧٩ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥- صحيح البخاري ، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ( ١٤٢٠ هـ ) ، نشر المكتب الاسلامي .
١٧- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت ( ٢٦١ هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
١٨- العمل والتنمية البشرية ، أمين عبد الله إبارهيم ، صحيفة ١٤ أكتوبر www.14october.com
١٩- الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون والمقريزي ، بويلي سكينة ، أطروحة دكتوراه – القاهرة – ٢٠١٤ م .
٢٠- في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، يوسف القرضاوي .
٢١- لسان العرب ، لأبن منظور ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت .
٢٢- مبدأ فقه الأولويات وأهميته في المجال الاقتصادي ، أ.م.د. عبد الستار شحاذه حسين اللهيبي ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ٢٠٢٥' المجلد العشرون ، الجزء الثاني ، كانون الاول ٢٠٢٥ م .
٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ابو الحسن نور الدين الهيثمي ، ت ( ٨٠٧ هـ ) ، دار المأمون للتراث .
٢٤- مختصر كتاب محاضرات في مقاصد الشريعة ، دكتور احمد الريسوني ، مركز المقاصد للبحوث والدراسات ، مقديشو – الصومال .
٢٥- معجم الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الاعلامي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
٢٦- المعجم الكبير ، سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني ،ت ( ٣٦٠ هـ ) ،مكتبة ابن تيمية . .
٢٧- مفهوم الانتاج ، محمد عمر الحاجي ، مقال منشور بتاريخ ١٤ \ ١٢ \ ٢٠١٨ م ، www.kamtakji.com
٢٨- مفهوم العمل واحكامه العامة في الاسلام ، صادق مهدي السعيد ، مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد .
٢٩- الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي ، يونس عبد الله مختار ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
٣٠- المنتقى شرح الموطأ ، ابو الوليد سليمان الاندلسي ، ت ( ٤٧٤ هـ ) ، مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ .
٣١- النظام الاقتصادي في الاسلام ، ابراهيم بن عبد الله المزروعي ، مقالة في شبكة بينونة للعلوم الشرعية ، بتاريخ ٢٩ \ ١١ \ ٢٠٢٢ https://www.baynoona.net/ar/article/600
٣٢- الواضحة في السنن ، عبد الملك بن حبيب .
٣٣- الوصف المناسب لتشريع الحكم ، احمد بن محمود الشنقيطي ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ .